إلى «مناظـرات الدوحـة»

في الأسبوع الماضي استضافت جامعة قطر مناظراتٍ أسمتها "مناظرات الدوحة" وكانت حول موضوع مهم جداً هو حق المرأة المسلمة في اختيار شريك حياتها، وفي الحقيقة هو موضوع مهم جداً يحتاجه المجتمع والموضوع نفسه يحتاج إلى بيان وتوضيح حتى للمتناظرين في مثل هذه المناظرات. فإن الإسلام ما ترك شاردة ولا واردة تخص الإنسان إلا أعطاها حقها من البيان والإيضاح وخاصة قضية المرأة فهي قضية استوفاها الشرع وكملها وسائر القضايا والكامل لا يتحمل الزيادة ولا النقصان.

ومن ذلك اختيار المرأة لشريكها وعشيرها. فللمرأة الحق كله في اختيار زوجها وشريك حياتها ولا يجوز إكراهها على رجل لا ترغب فيه فلو أُجبرت على أحد لا ترغب فيه كان لها الحق في رفضه وردِّه. والإسلام أعطاها الحرية في الاختيار ولا تُكره على أحد ولا تُجبر. ولا يتدخل الولي إلا في حالات نادرة. كتعيين الصالح والنصيحة لموليته بالاقتران به. أو بيان حال من طلبها بأنه غير ملائم لها لكونه غير صالح أو فاسد الدين والأخلاق. عملا بالحديث: إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فتستأمر وتستأذن ويؤخذ أذنها، ويتأكد من رضاها وقبولها وإلا فلا يعقد العقد. ورد في الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل رسول الله الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء. أي ليس للآباء والأولياء أن يُكرهوا بناتهم ومولياتهم على الزواج ممن لا يرتضينه. ولكنَّ هذا الحق في اختيار الشريك والعشير ليس على إطلاقه وليس كما يتصوره البعض اليوم بأن كل أمر يمكن إعادة النظر فيه. كلا فإن ما قضاه الله تعالى وحكم فيه لا يمكن تبديله ولو اجتمع عليه من أقطارها (وَالله يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) فهذا الحق محدود بحدود ومضبوط بضوابط فلا يمكن أن يُجعل الأمر في يد المرأة تختار من تشاء هكذا عشوائياً فتتزوج كافرا مثلا فإنه لا يجوز بحال أبداً أن تتزوج المسلمة كافراً مشركاً أو ملحداً. وإذا تزوجته وجب التفريق بينهما فورا لفساد هذا النكاح. ونكاحها من كافر باب مغلقٌ تماماً موصود إلى يوم الدين، يقول الله تعالى "وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" ويقول "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" وفي أول الإسلام فرّق بين المرأة التي أسلمت وزوجها الذي بقي كافراً ثم إنَّ ولاة أمر المرأة أدرى بحقيقة الرجال وأكثر اطلاعاً على بواطنهم وأكثر بعداً عن الاغترار بالشكل الخارجي وهم أحرص الناس على مولياتهم. وعلى المرأة أن تعلم أنَّها لا تمثل نفسها ولكنها تمثل أباها وإخوانها وأسرتها وقبيلتها ومجتمعها وبيئتها. وتحمل سمعة طائفة كبيرة عريضة من الناس وليس الأمر مجرد زواج. والمرء يتطبع بطبائع من حوله ويعيش معه والعِرق دساس كما في الحديث "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" والحديث ضعيف ولكن معناه صحيح جداً. فليس صحيحاً أن يُترك الحبل على الغارب للمرأة ترتبط بمن تشاء ولقد وجَّه النبي الخطاب لولاة أمر النساء وليس للنساء مباشرة بألا يُزوجون إلا من حسّن إسلامه وزان خلقه وظهرت أمانته. يقول رسول الله: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه- وأمانته- فزوجوه. ومثلما تُنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ونسبها، فكذلك يُطلب الرجل لمعالٍ فيه ومواصفات وأخلاق. فكم من امرأة استعجلت أمرها فاختارت شريكاً ما تحققت منه بل رفضت النصح من وليِّها يوماً ما ثم دفعت الثمن باهظاً وتجرعت كأس الندامة والحسرة. وكم من رجل استعجل في الاقتران بامرأة فلم يتحقق ولم يتثبت ثم شرب من كأس الندامة والأسف. وخير للمرأة أن تطيع الله ورسوله وولاة أمرها في قضية الاقتران والزواج وتحذر من الاعتماد على رأيها الأوحد والحذر كله من الاغترار بأنها متعلمة وأنها قادرة على الاختيار والانتقاء ومن الشعارات التي تقول: إن الدنيا تطورت والأزمان تبدلت والمرأة أصبحت جزءا من المجتمع لا يمكن تهميشه.. إلخ. فإن المرأة جزء من المجتمع منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام فهو الذي أعاد لها إنسانيتها وآدميتها.

محمد بن حسن المريخي